تَنْبُأُ لَلْعُلُوْمُ لِلْنُعْلَامُيْتُ VIIVERSITY OF ANBAR P. ISSN: 2071-6028 E. IS	Journal
Volume 12- Issue 3- September 2021	المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م
الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس	كتاب الرعاية في تجريد مسائل
ن بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي	الدين محمد بن فخر الدين عثمار
ن أول باب الذبائح إلى باب الأضحية	الحلبي (ت٢٧٧هـ) تحقيق م
٢- أ.م.د. سامي محمود فريح	 ۱ - السيد ياسين عبد الغفور جبار
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية	جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية
<u>الملخص</u> تحقيق باب الذبائح إلى باب الأضحية من كتاب (الر عابة في تحريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن	۱ – الإيميل: yaghf74@gmail.com
	yaghf74@gmail.com
تحقيق باب الذبائح إلى باب الأضحية من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن	yaghf74@gmail.com DOI: 10.34278/aujis.2021.170738
تحقيق باب الذبائح إلى باب الأضحية من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (ت٧٧٤هــــ)، في الفقه الحنفي،	yaghf74@gmail.com DOI: 10.34278/aujis.2021.170738
تحقيق باب الذبائح إلى باب الأضحية من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (ت٧٧٤هـــ)، في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل في الذبائح، وقد جاء البحث	yaghf74@gmail.com DOI: 10.34278/aujis.2021.170738 متاريخ استلام البحث: ١٠/١ / ٢٠٢٠م تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠/١٠/٦م تاريخ نشر البحث: ٢٠/١/٩/١
تحقيق باب الذبائح إلى باب الأضحية من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (ت٢٢٧٤هـــ)، في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل في الذبائح، وقد جاء البحث على قسم واحد، وهو القسم التحقيقي: وفيه مبحثان،	yaghf74@gmail.com DOI: 10.34278/aujis.2021.170738 متاريخ استلام البحث: ١٠/١ / ٢٠٢٠م تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠/١٠/١ م تاريخ نشر البحث: ١٠/٩/١ الكلمات المفتاحية: كتاب الراية، الذبائح، الأضحية

INVESTIGATION OF THE SECTION OF SACRIFICES TO THE SECTION OF SACRIFICE FROM THE BOOK (AL RE'AYA FI TAJREED MASA'EL AL HIDAYA) BY SHAMS AL-DIN IBN AL-AQRAB AL-HANAFI: (D.774 AH)

¹ Mr. Yasin Abdul-Gafour Jabar

² Ass. Prof. Dr. Sami Mahmoud Fraih

University of Fallujah/College of Islamic Sciences University of Fallujah/College of Islamic Sciences

Abstract:

The title of the research: Investigation of the section of sacrifices to the section of sacrifice from the book (Al Re'aya Fi Tajreed Masa'el Al Hidaya) by Shams al-Din Ibn al-Aqrab al-Hanafi: (D.774 AH), in the Hanafi jurisprudence, the research included issues in sacrifices, and the research came on one section, which is the investigative section It includes two sections, the first topic is a description of the manuscript and copies of it, and it included two requirements, the first *requirement:* a description of the manuscript, and the second requirement: copies of the manuscript, and the second study, which is sacrifices, and it includes one requirement, which is what is permissible to eat and. What is not permissible.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170738

Submitted:	11/ 8/2020	
Accepted:	6 /10/2020	
Published:	1 /9 /2021	
Vouwonde		

Al-Re'ava bo

1: Email:

Al-Re'aya book, Chapter of sacrifices, the sacrifice

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<u>http://creativecommons.org/</u> licenses/by/4.0/).





المقدمة

الحمد الله الذي أذل لنا ما أمرنا بذبحه وأكله وحرم علينا الرجس والأوثان من الميتة والدم ولحم الخنزير فقال تعالى: ﴿يَآَيُّهَا ٱلَّذِينَءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَكِ مَا رَزَقَنَكُمْ وَٱشْكُرُواْ بِنَهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ نَعَبُدُونَ؟ُ(⁽⁾.

وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة نبينا محمدٍ وعلى آلة وصحبه أجمعين الذي قال: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحدَ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(٢)... أما بعد:

- (١) سورة البقرة، الآية:١٧٢.
- (٢) ينظر: مسند أحمد مخرجا، باب حديث شداد ابن أوس: ٣٦١/٢٨، المسند الموضوعي للكتب العشرة، باب في الأخلاق الحميدة للإنسان: ٢٢٠/١٨.
 (٣) سورة البقرة، الآية ٢٩.



واحد الا و هو القسم التحقيقي فق وأما القسم الدراسي فلم أتطرق إليه، لأنه سبقني إليه من كتب به قبلي ففلا حاجة للتكرار .

خطة البحث

فكانت خطتي في هذا البحث هي ملخص للبحث بالعربية والإنكليزية ومقدمة فيها شيء من أهمية الموضوع وكلام عنه مع ذكر بعض الشواهد والأدلة من المنقول يتبعها القسم الأول وهو القسم التحقيقي ويتضمن مبحثين المبحث الأول: وصف المخطوط وصور منه وفيه مطلبان، المطلب الأول: وصف المخطوط، والمطلب الثاني: صور من المخطوط، والمبحث الثاني: النص المحقق في الذبائح ويتضمن مطلب واحد وهو: فيما يحل أكله وما لا يحل يتبعها الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات وبعدها المصادر والمراجع. القسم الأول: القسم التحقيقي المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط وصور منه المطلب الأول:

وصف النسخ

بعد الكثير من الجهد في البحث والتقصي عثرنا وبفضل الله عز وجل على هذا الكتاب وهو على نسختين في تركيا في المكتبة السليمانية والتي جُمعت فيها مخطوطات مكتبة راغب باشا التي تعود إليها النسخة الأصل (أ) التي اعتمدناها، وكذلك مكتبة أسميخان سلطان التي تعود إليها المخطوطة الثانية (ب) حيث تمكنا من الحصول على نسخ مصورة من النسختين وعند مقارنتهما معا تبين أنهما متطابقتين تماما وكانت النسختين سليمتين من آفات المخطوطات إلا شيء بسيط من الضرر قد أصاب النسخة الثانية بسبب سوء الخزن حيث أن نسخة مكتبة راغب باشا كانت الأوضح والأقدم نسخا فاعتمدناها النسخة الأصل وأطلقنا عليها النسخة (أ).

وأما نسخة مكتبة أسميخان فكانت أقل وضوحا والسبب يعود إلى ظهور الكتابة من الجهة الثانية عند النسخ مما جعل الخط يتداخل ويؤثر على الجهة الثانية من الورقة لكن تأثير ذلك كان بشيء بسيط بحيث يمكن قراءة النسخة ومقابلتها مع نسخة الأصل بسهولة وأطلقنا عليها النسخة (ب) ونذكر تفاصيل كل من النسختين:

١- النسخة الأصل المسماة بالنسخة (أ):

هي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا برقم الحفظ (٤٠٤) وتتكون من (٢٢٤) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٧) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣–١٧ كلمة، وقياسها (٢٢٢×١٨١سم) للورق و(١٨٨×١٢٠سم) للكتابة، رقم السي دي (١٣٣٩) وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحيانا من بدايتها إلى نهايتها وكان الناسخ يميز العناوين والأبواب بخط واضح كبير وكانت يتدارك ما يسقط منه في الحواشي ويعقبها بحروف تدل على أنها تابعة للنص فيضع لفظة (صح) بعد نهاية الكلام في الحواشي وما كان ليس من النص في الحواشي يعقبه بحرف (خ) يعني أنه تعقيب وليس من النص وقد كان يضع أول كلمة من الصفحة



التالية في نهاية الصفحة ابتدأها بسبع صفحات فهرس بها الأبواب التي تضمنها المخطوط وبعد ذكر الأبواب بدأ بذكر عنوان الكتاب ومؤلفه، أما نهايتها فكان قد ذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد نسخت سنة (٨٤٣هـ) بخط الناسخ محمد بن على بن محمد الأزرقى.

وقد اتخذتها هي النسخة الأصل لأسباب هي: أ– قلة السقط فيها وسلامة النص واستقامته. ب– وضوح الخط وسلامة الأوراق من الآفات مثل البلل والقرض وغيره. ت– إنها أقدم تاريخاً في نسختها من النسخة الثانية. ث– إنها نسخة ملونة واضحة تسهل قراءتها. ۲– النسخة الثانية المسماة بالنسخة (ب):

هذه النسخة محفوظة في مكتبة أسميخان سلطان في تركيا برقم الحفظ (٢٠٣) وتتكون من (٢٢٠) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٩) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣–١٧ كلمة، وأما قياسها فكان (٢٦.٥×٥.٨٠سم) للورق و(٢٩×٥.٢٠سم) للكتابة، وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحياناً من بدايتها إلى نهايتها وكان المؤلف يميز العناوين والأبواب بخط واضح وكبير باللون الأحمر وكان يتدارك السقط منه في الحواشي ويعقبها بحروف تدل على صحة تبعه للنص فيضع المؤلف علامة (صح) بعد نهاية الكلام في الحواشي، وإذا لم يكن من النص في الحواشي يعقبه بحرف (خ) وهذا يعني أنه تعقيب وليس هو من النص وكذلك كان يضع أول كلمة من الصفحة التالية في نهاية الصفحة.

كذلك ابتدأها بذكر سبع صفحات لفهرس الأبواب التي تضمنها المخطوط وبعد ما ذكر الأبواب ذكر عنوان الكتاب ومؤلفه، أما نهايتها فذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ فنسخت سنة (٥٩هـ) على يد الناسخ "إبراهيم بن محمد الصوفي".

وإن هاتين النسختين الآن ضمن: "إدارة مكتبة السليمانية" في تركيا في مدينة إسطنبول بعد دمجهما معا تحت إدارة واحدة.



المطلب الثاني:

صور من المخطوط

الكات ما العرم كا الطارة حار المعلق #! is !! حتا الكاج ما الطلع كما الطلاق - كالعنين ما العتى cale ما الإمان من الخدود ، حما التوق كيار السير كماللهقيط كبار التوكة ما اللقط ما الاماق ما المفقود كار الوقف كما السيع كما والصرف كما فالكفالة - كما والحوال الوالقاني التماري الرصحي كالككان كسا الوعوي كما الأقرار الإجامات كر المية ما المضادية كما الودية كما الهادية تاليف الشيخ الامام العالم العلامه الولاء ما الكول حما الحد الماءذول فبا داعاقات من القيم ما المزادعة وجدايمة الدين لامام المفاق التغم - تادالزيلي 1 المتوبر كالكرامة بالصاءالك ماراتشوب الاخم تعلى الله جزيه وا ر الويات - لالتا ا الرحن المفنة فالك الصبد وفيرسم إ الوصة اللقاد تبا العتق غلوم المعاقل كمتا الوصايا elogal RAGIP P. Ka N 498

الواجهة الأولى من النسخة (أ)

وازاكان المقار المسمية ولا بسيط الدجنة لم تحلوظ معد مستوحة السوا الاتلد والمتون ودفة المكافي الذين والمربق والمروف العلمي علاقا للشابي في المربق والمتعلمية ودنيعه السابين المالوليون ودعمه الهوسي والخوان كالالسعيد ون المكرك والابسلم طخل ودعمه الهوسي والخوان كالالسعيد ون المكرك والابسلم طغل المسترفة الموج مامة علمه مربة العلم والمقد والمالي مالكا للم المنابع لا ومكار ومع معلمان ومالية والمترك مالكا للمالي المالية ومحمد والصيد الذي ومعام لعمد والترك مالكا للمالي المالية والمعاد الذي ومعام طعر والميرا العلم والمالي المالية المالة المحمود عنوال المعام المالية والمربق المالية وعلم منالية ومع وحمد معال المالية والمالية المالية علا المجعة عامداً الومل وجند معال المالية وإعلم منالية للم علا والمحمة عن الالمالية والمالية المالية ومع مالية المالية والمالية على والمحمة من ولك المسمية عمالية المالية والمالية والمالية مالية علم المالية وسيما المعام المالية والمالية والمالية موالمالية من ولا المسمية عمالية المولية والمالية المالية والمالية مالية علم المالية ومع ونت علما مالية المالية والمالية المالية ماليا المالية والمالية وعمالية المالية والمالية والمالية المالية مالية والمالية من والمالية المالية والمالية المالية والمالية والمالية المالية مالية والمالية من والمالية المالية والمالية من ومالية والمالية المالية مالية والمالية والمالية ومالية ومالية والمالية المالية والمالية المالية والمالية مالية مالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية المالية والمالية المالية والمالية المالية والمالية والمالية والمالية والمالية الماليية والمالية والمالية المالية وان كان قد انتي والمرتبع في خاسلة مو علمتذامن وخ ارشا فيادر كان كا لا يستخصر جاروا من عصد لونيز وإذا نسبت المناسلة نا ن كا لا يستخصر جاروا والمستخصد لونيز وإذا نسبت المناسلة بطلت الما صلة " فاز مان صاحب الرض الخارج بين مع مح مع المار وفر من المزر ما خاران من المالة وإن حال علوه فرية المزر ما خياران ما واا نتسوا المسركا لل وإن حال علوه فرية تعاميرا من المار وان ما والمالية المالية عند وكان كان لك لي تعتم المارس وإن ما والمالية المناطئة عند وكان كان لك لي تعتم المارس وإن ما والمالية المناطئة وان من الماد ورية ألما برا خان ماد والما تشعل الماركة لن والم حسو المارس والمارة المالية عن الماركة المالية والم حسو المارس وإن مان مالية من والمارة المالية والمانية والم حسو المارس والمارسة من ماد المام والمارية المارية والمانية ما ما مارس والمارية على مارسة من ما لمام والمارو المارية من والم حسو المارس والمارية على مارسة المارية والماروا من مركم ما ما مارس والمارية على مارسة المارية والماروا من مركمة ما مارس والمارية على عام والمارية المارية والماروا المارية ما مارس والمارية المارية المارية المارية والمارية والمارية الماروا المارية والمارية المارية والمارية والماري والماري والمال چنی كون أخاص مرقاعة للأعلم مرقعة المعند والذور وان ترجم من العصد عن العروان المعارية المعادية المعارية المعادية وان ترجم من العصد عن العروان العام المدور العالم المعادية والمعارية والمعادية يوكل وافدر تحي صيدناً وسمي وأصاب غبره لو تنفطح التسمية يوم ساب الكلب تمترلة المربي، وإنا ضبع سًاة وسمي ثم دميله لتسكين ساب الكلب مترلة المربي، وإنا ضبع سًاة وسمي ثم دميله المسكين والاسلام العلم متذلة المربع واذا صحيحات الترصيم وعالم المكرن والفنكوم وندي بعاكل وانته عوانا صحيحات فردي نعبر الريوكل و المركز الذاتح ان يتول عمد الذاتع القرار علم من وي نعبر الريوكل و بعر من يترعلف ولا عرفت والمسلة على وجو احدها ان كون والا بعر من يترعلف ولا عرفت ولما الديح كاذا تحال مسلم العرب وس العرف علي الماري وصولا مع مع المسلم الا أتحال ما المركد بان عورة ومنى فيتول خال النسمية واقتل عالي تحون عراسة مع المع وهذا لا باسم وويشترط با الذيمية الدكالها لماريح وحتان قال

اللوحة الأولى من عملي من النسخة (أ)

(110)



111 وانكان لايوكل وقالي الشابني مطهره وان ذكي الادمي والخنزيرام كان للصغير ما لصحيحة وليه من ما لمو عند الامام ويعنوب وقالت د فروا المثا بني يبنح عنه من مال نفسه فالخلاف فيها ويؤصد تدّ الغطر تو شرقیها الدکار بالاجماع و ما بطه ما دارد و دو مدید مرد مرد تو شرقیها الدکار بالاجماع و ما بطه بله با لدکار نظر جه حرق ان قر فی المالابیسد و اختلاب فیلا شفاع دد فی غیر الاکار نیز ایرو و قراری ا واحد وقيلاً تجونرا للعندية من مال المعنوية فولهرجمها وولا ح انديني و باكل الدينير مند ما امكنه ويشتري با لبابة ما منتنا مينه ويفج انشاء عن واحد لاعبر وان كانت عظيمة ويمزي إلمار والمدنة مالم بوكالحه قبل الذبح وحد، وفِسَل الذبح مع التسمية واليه بشبركام صاحب الهداية ولا بحونه اكل شي من حبوان البحرالا السمك وقالما لك رسیمی منام و لولا مادم مورد این مشتقید و عرب تیم و از بدید عن سبع و لولا ادام من تباطی می اداند اند مند سب احده عس به مسیع اد کرد عن واحد منه و مجوز عن مند اد مسه او زنان د دگریمه می می می انتشار این مسیع و توالب سب امانا می می ماده و احدی و از مکانوا اکثر من سبعه عن اصله مین و از کانوا انگرمن سبعه که ماده بازی الامیمی علیا انشار که اختماد است و از می طور او دان و ان تشاط ماده بازی می می می این است می از می می می از انتشاط وجماعة بجونر واستثنيا لبعض خنزبره وكلبه وادميه وعنا لشا فني الداماج الجسع والملان في المير والاعبر والاعبر ومن من الماجي وقال ما يسوع والملان في المير والاعان واحده والاعبر السيال الطلار من مسبو محل ما جسره عندا الماد وماده ما لانتا في وعول الحرش والمارما من مسبو محل المسادس عبر وقال مع المواد والامات منطاق وقال مسلم مالينا بيرالاما فت من عبرافة مواكلا في مواكلا في المساقط وقال مسلم المالينا محلوا المامت المهدل ماليا في مواكلا محادفة كره وللجون المحليل الاان بعقل فيد شي من الاكادع والجلد كولوا المتري بعاليت علين المستويد المراجع المعرف المعرف المواجع الموتك وفرا المتري بعاليت بدائمة العربي ودلك وحزيهم والمحسن أن يقسل ولان قبل الشرائية ولاجيه الماضية عليا المتعدد ولا المساطر ولامجون اذامات بسبب حادث حل وان لريكن بغعل دلمي والجراد لا معتاج ي الباحتها اليسبب حادث وعلى هذا الاصل فرونج لمواوجد السماك في بطن سمكة ولويتغير حالكه ووان مات في عضير كما وعبر مسلمه كو منها ويوحد بغير صيد اكل ووان مات في المسبكة وقونا يقدر يط الخلص ما اكل وان كل شيئا الذينية الماء خات منه اكل واركمات بين لحيه والما اكل وان قطب صعبها غات اكل ما المين وماريق والأمات برا بالمراد الحروان مع جمه عام من مي ورج مي يس مراد اوروه فنه موايتان وان دوم في نطاط الحاقي الأوات المروكا الطاقي كما مسمس الأصحيك الاصمة واجتم بلا مؤهرهميكا وذكر الطحاوي وعيره مزا لمشابخ الفاست، وكرو ب بحزالا بعد محمد معلم معلم المعلم المحمل المعلم المعلم للمعلم للمعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم ا حارج المعلم فلاحة بعد أذا طلع الفي ويعتد بدية صرف الذكاء توضع المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم والمعلم والمعلم مَوْلِمَا وَهُو قُوْلُ مالِكَ والشَّابَةِي والعَسَرَةِ مُنْسُوحَة بالاصحة قُلْ هِي شَاءَ نِعَامٍ فِي دِجِبِ قَالِ مِنْ الذَا وَلَدْ تَنَا بَعَنِهِ عَلَي المَّا المَنْ المَاسَةِ عَلَي مُولَدَ الله مُناءَ نِعَامٍ فِي دِجبِ قَالِ مِنْ عِلَا أَوْ الدَّتَا اللهِ بالناس كما بحناية وأستخلف من يسويا أنسعنه في الجامع فشكل عل الجامع ولم يحن صحيا هذا الجنائة اوعليا لعكر حتي منج اجزاء وتجنعن الدين بإيام الغروفي بلائية وقالمسما المناجي يوترنيا الجاحزايام اوك ولدكان يدبحه وبجبُ على الحرّ المسلم المعيّم الموسر يسار صد قة الفطرية يوم الاصحيحن نفسه وكانجيتُ عليه عنا ولاده المتعار الفتر فيظاهوا لروابة ووروي الحتن عن الامام الفانج فعليه علم منان التسريق والبوم الأوك افعتل وبحوز الدبح في ليلتهما المؤسطنين يم .5

اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة (أ)

انجونا واحرالها انكون ذكراكا اذامات انسات وترك اختالاب وعصب وضبة فاشاريراسه اي تع اوكب فيوعبرجا يزوى لسبرا الشاقيي يودُني الصين وان اعتقاليا بدفامتد حتى سارت اشا ماند معروفة قالوا يكون بمتزلد المع تم كاب____ الموتران وكالج الوجعين الوعابة في تحريد مسايل لحدايه على بد العيد العن المعترف بالدب والمقصير لوسل بالحداث المع خلعا والمشابين ومرعى محد بزعطي برعيد الاورقي عقا العه ist loie . مادع شهرشوال سند لات وادم وما عاب . 1546

اللوحة الاخيرة من النسخة (أ)

(1 1 7 1)

العدد (٣) المجلد (١٢) ايلول ٢٠٢١م



الترا ذامتما يعاد المتزد ابتالمم والجانيعيها جابالل والخاط عية والالجوزيها دما سرة والموزيج فاعتبار صالة الكاسية العنى في المرجع تعمت بالثلث الصيتها الكروافية فاسه لغرمي ت المنا 21/6/2 むいい dit HUSRENPAST KUTSPHANEST Ismihan Sut 203

الواجهة الاولى من النسخة (ب)



اللوحة الاولى من عملي من النسخة (ب)

(1109)

العدد (٣) المجلد (١٢) ايلول ٢٠٢١م



<text>

220 الا ما جدوانها مدام متافع الواد الماني مشد منعه منه أمنية . مدين منه محمل مداما وحدل و ينظير و معاد الدول منه المدر الماسي ب و هدان هذه منتشبته من من المحما معلى من و الدول ومعام المحمر الم الدولية عن مستعمل على الحال من علما والمرابية و الما يتوجد وقد وعنه ما المرابي الكنامي من المرابي منهاي في وقد على وتعتم ما الن لما يتعمل من وه منهاي عمر على مرابي والمرابية على المرابي على المرابي (مدين على الما يتعالم المرابي وعلى عالم المرابي من المتقالة لعرب المحاط المناوس ملاح مريحي تفاقل روال الشامع الفر الانتقاع في ليفتر الما مريح مقاب المرعان في جريد الملكيل الجد الموعلى مالعيد العصر المعتر فالألات الم المصفحات فخفر للمدد ولوالد ولما للدولين فه و له والمسامين المبس وصالي للتراج والروعيدوسلة ووكياس عن محظ ب رسول الس ana sing Sand and a start L'aline

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

(1 / 2 ·)



[المبحث الثاني](١)

الذبائح(٢)

يثبت بالذكاة^(٣) حل الذبيحة، وطهارة المذبوح، مأكولاً كان، أم غير مأكول، والذكاة^(٤)على نوعين اختياري^(٥)، واضطراري، فالاختياري: حاله القدرة ويعتبر في محل مخصوص، وهو الذبح فيما بين اللبة^(٢) والوجدين، والاضطراري: حاله عدم القدرة، وهو الحرج في أي مكان أمكن، ويشترط أن يكون الذبح^(٣) موحداً، إما اعتقاداً، كالمسلم، أو دعوي كالكتابي، وأن يكون حلالا، خارج الحرم^(٨).

- (١) ما بين المعكوفتين ليس من المخطوط وإنما تطلب ذلك للضرورة في وضع الخطة للبحث.
 (٢) الذبائح، لغة: من الذَبْحُ وهو قَطعُ الأوداج، والذَبحُ بالكسر ما يُذبحُ، الذبائح اصطلاحاً: هو جَمعُ ذَبَيحة: والذبيحةُ: المَنْبُوحَةُ، وكذلك الذبحُ: والذبحُ مَصْدَرُ ذبحَ يَذْبَحُ: وهو الذكاةُ: قال تعالى: ﴿إِلَا مَا ذَكَيَتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنَّصُبِ (المائدة:٣)، أي ذبحتم. ينظر: الاختيار: ٥/٩، أي ما أعدَ للذبح. والنحرُ: هو الطعن في النحر أي المائدة:٣)، أي ذبحتم. ينظر: الاختيار: ٥/٩، أي ما أعدَ للذبح. والنحرُ: هو الطعن في النحر أي المحدر وهو في الإبل خاصةً حالَ قيامها، والذبحُ في البقر والغنم حالَ اضطجاعهما. ينظر: طلبة الطلبة: ١/٤٠٢. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ في البقر والغنم حالَ اضطجاعهما. ينظر: طلبة الطلبة: ١/٤٠٢. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهُ في البقر والغنم حالَ المعن في النحر أي المحدر في الإبل خاصة مالي والذبحُ في البقر والغنم حالَ المعن في النحر أي المحدر وهو في الإبل خاصة مالي والذبحُ في البقر والغنم حالَ اضطجاعهما. ينظر: طلبة الطلبة: ١/٤٠٢. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهُ لِنَ ٱللَهُ في البقر والغنم حالَ المعن في النحر أي المحدر في الإبل خاصة مالي والذبحُ في البقر والغنم حالَ المعام في النحر أي المحدر في المحدر في المحدر. والم في الإبل خاصة عالى والذبحُ في البقر والغنم حالَ المحام على والذبح في البقر والي المدرم.
- (٣) الذكاة لغة: هي الذبح أوْ النحر. ينظر: القاموس الفقهي: ١٣٧/١. الذكاة اصطلاحاً: هي الذبح، وهي قطع الحُلقوم والمريء والوجدَين. ينظر: المبسوط، ٢/١٢، والبناية: ١١/ ٢٤٤.
 - (٤) في (أ): (والدكوة) وقد أثبت الصحيح من (ب).
- (°) الاختياري لغة: هو الفعل الذي يصدر باختيار الفاعل بأن يكون إنْ شاء فعل وإنْ شاء لمْ يفعل.
 ينظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٢٨/٣.
- (٦) اللبة: هو موضع القلادة من الصدر، وهي المَنْحَر من الدواب. ينظر: شمس العلوم، للحميري: ٥٩٥٢/٩.
 - (٧) في ب: (موضع طمس).
 (٨) في ب: (موضع طمس). ينظر: الهداية: ٣٤٦/٤.

وإنما تحل ذبيحة المسلم^(١)، والكتابي إذا كان يعقل التسمية ويضبط الذبيحة^(٢).

وإن كان صبياً، أو مجنوناً معتوها^{ً(٣)}، أو امرأة [٣١/ظ] وإن كان لا يعقل التسمية ولا يضبط الذبيحة لم تحل ذبيحته^(٤).

ويستوي في المسلم: الأقلف^(٥)، والمختون^(٢)، وفي الكتابي^(٧)، الذمي^(٨)، والحربي^(٩)، والعربي، والتغلبي^(١١)، خلافاً للشافعي، في العربي والتغلبي^(١١). وذبيحة الصابئين، إن كانوا يؤمنون بنبي وكتاب، حلال^(١٢).

(١) ينظر: مختصر القدوري: ٢٠٦، وبدائع الصنائع، ٤٧/٥، زالعناية، ٤٨٧/٩. (٢) ينظر: مختصر القدوري: ٢٠٦، والهداية، ٣٤٦/٤. (٣) المعتوه لغة: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير. ينظر: التعريفات: ٢٢١/١. (٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/٢٨٧. (٥) الأقلف لغة: هو الذي لم يختن. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢٥٢/١، وتاج العروس: ٧٨/٣٣. (٦) المختون لغة: هو إزالة القلفة من الأقلف تسمى ختانا من الرجل. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢٦٩/١. (٧) الكتابي: هو اسمٌ يطلقُ على اليهودي أوْ النصراني، وقال: الحنفية: هو من يؤمنُ بنبي، ويقرُ بكتاب. ينظر: القاموس الفقهي: ١١٦/١، ومعجم لغة الفقهاء: ١٧٧٧/١. (٨) الذمي لغة: هو المعاهد الذي يبايع على ما عليه من إعطاء الجزية والكفِّ عنهُ. ينظر: العين، العين، للفر اهيدي: ١٠٢/١. (٩) الحربي لغة: هو من دخل بلاد الإسلام محارباً. ينظر: القاموس الفقهي: ٨٤/١. (١٠) في (أ): (والثعلبي) وفي (ب) (والثعلبي) وقد الصحيح من كتاب الهداية، ينظر : الهداية: ٣٤٦/٤، والمحيط البر هاني: ٧٩/٦. (١١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٧٨/٩. (١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/٢٨٧. وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم فحرام، وذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، حرام^(۱).

وإن تحول الكتابي إلى غير دينه، اعتبر في الذبح ما هو عليه من الكفر، ويقر عليه ولا يقبل^(٢)، وقال: الشافعي، لا تؤكل ذبيحته مطلقا، ويباح قتله^(٣).

و المتولد من الكتابي و المجوسي، حلال ذبيحته^(٤).

والصيد الذي ذبحة المحرم في الحرام، أو الحل، والذي اصطاده الحلال، أو المحرم في الحرم، حرام^(٥).

وإن ذبح المحرم غير الصيد، أو ذبح الحلال، أو غيره في الحرام غير الصيد، في الحلال^(٢).

ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً، لم تحل ذبيحته، مسلما كان أو كابياً، وإن تركها ناسياً، حل^{(٧})، وقال: مالك لا يحل^(٨)، وقال: الشافعي يحل، وعلى هذا

(۱) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٠٦.
(٢) الهداية: ٤/٢٤.
(٣) ينظر: الأم: ٧/١٦ = ٢/٢٥٦، والحاوي الكبير: ٢٤/٢٤.
(٢) ينظر: الأم: ٧/١٠٤ – ٢/٢٥٦، والحاوي الكبير: ٢٤/٢٤.
(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٠٦.
(٥) ينظر: الهداية: ٢٢٢٢.
(٦) ينظر: المعدية: ٢/٢٤٠، وتبيين الحقائق: ٢/٢٠.
(٦) ينظر: المدية: ٢٠٢٢.
(٦) ينظر: المدية: ٢/٢٠٠، وتبيين الحقائق: ٢/٢٠.
(٢) ينظر: المدية: ٢/٢٠٠، وتبيين الحقائق: ٢/٢٠.
(٢) ينظر: المدية: ٢/٢٠٠، وتبيين الحقائق: ٢/٢٠.
(٢) ينظر: المدينة للعزام، ٢٠٢٠٠، والعربي المعامين الشافعي وأبي حنيفة: ٢/٢٩٩، والمبسوط، ٢٠٢١/١٠، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، للغزنوي: ص٢٩٨، ويداية المبتدي: ٢١٨/١.
(٨) قال مالك من نسيي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٢٩٦٠، والمالتين ٢٢٨٠٠، والتقين تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٢٠٩٥٠، والتقين نوكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٢/٢٠، والتقين نوكل وكذلك عند إرسال الموارح على الصيد. ينظر: المدونة، للإمام مالك: ٢٠٢٠، والتقين نوكل وكذلك عند إرسال المدونة، للأزدي القيرواني: ٢/٩، والرسالة، القيرواني: ٢/٩٠، والتقين نوكل وكن عامر، والمال مالك: ٢/٢٠، والمالم، والذي المابين، المابين، ٢/٢٠، والتقين على الصيد. ينظر: المدونة، المابين، المعدات، الإبن رشد: ٢/٢٠، والكافي في فقه أهل المدينة، المابين، وي فقه الإمام مالك، شهاب الدين المابين، المابين، المابين، المابين، المابين المابين، المابين، المابين، المابين، المابين، المابين، المابين، المابين، المابين، المين، المابين، المابين، المابين، المين، المبن، المين، المابين، المابين، المبين، المبين، المابين،



الخلاف^(۱)، إذا أرسل البازي^(۲)، أو الكلب، أو رمى، وترك التسمية، قال^(۳) يعقوب والمشايخ: متروك التسمية عمداً، لا يسوغ فيه الاجتهاد، وإن قضى القاضي يجوز بيعه، لم ينفذ^(٤)، ويعتبر: التسمية حال الذبح والرمي وإرسال، حتى إذا أضجع شاة وسمي، فذبح غيرها بتلك التسمية، انقطعت التسمية فلم توكل، وإن رمى صيداً وسمى، وأصاب غيره، لم تنقطع التسمية، فيؤكل وإرسال الكلب، بمنزلة الرمي^(⁰).

وإن أضجع شاةً وسمى ثُمَ رمى السكين وأخذ غيره فذبح به أكل^(٢).

وإن سمى على سهمٍ ثَمَ رمى بغيرةِ لم يؤكل^(۷)، ويكره للذابح أن يقول عند الذبح، اللهم تقبل من فلان، وأن يذكر مع اسم الله تعالى شيئاً غيره^(٨)، والمسألة على وجوه، أحدها أن يكونَ موصولاً به، من غير عطفً، ولا شركة، فيكره الذبح، كما إذا قال بسم الله محمد رسول الله، وثانيها أن يكونَ موصولاً به، على سبيل العطف والشركة، بأن يقول بسم الله، وباسم فلان، أو باسم الله وفلان، أو بسم الله ومحمد رسول الله، فيصير الذبح فيه ميتة^(٩)، وثالثها أن يكون غير اسم الله، منفصلاً^(١) عنه

- (١) قال الشافعي فإن ترك التسمية لم تؤثر وحل أكلها سواء تركها عمداً أو ناسياً، وبه قال الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة، واليه ذهب عطاء ومالك. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥١/٤، والمجموع شرح المهذب: ٧٧/٩.
- (٢) البازي لغة: هو نوع من الصقور الصغيرة والمتوسطة الحجم تكون أجْنحتها قصيرة وتكون أرجلها طويلة ومن أنواعها الباشق والبيدق. ينظر: المعجم الوسيط: ٥٥/١.
 - (٣) في (ب): (وقال).
- ٤) قال أبو يوسف: متروك التسمية عامداً لا يَسوعَ فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه، والعلة في ذلك لأنه مخالف للإجماع. ينظر: المبسوط: ٣٦/١١.
 - (٥) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٠٦، وبدائع الصنائع: ٤٩/٥، والهداية: ٣٤٧/٤.
 - (٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/٠١٠.
 - (٧) ينظر: المبسوط، ٢٦٢/٤.
 - (٨) ينظر: الهداية، ٢٤٧/٤.
 - (٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥/٠١٠.
 - (١٠) في (أ): (متصلاً).



عنه صورة ومعنى، فيقول قبل التسمية، وقبل إضجاع الذبيح^(١)، وبعده، وهذا لا بأس بأس به^(٢).

ويشترط في التسمية، الذكر الخالص المجرد، حتى إن قال [٣٢/و] عند الذبح، اللهمَ اغفر لي لم يؤكل، وإن حمدَ الله، أو سبحَ، أو هلل، أو كبر، يريد بذلكَ التسمية أكلَ، وإن عطس فقالَ: الحمد الله يريدُ به التحميد على العطاس، وذبح لم يؤكل، في أصح الروايتين، والمستحب في التسمية أن يقول: بسم الله والله أكبر، بالواو وهو الصحيح^(٣).

والذبحُ بينَ الحلق واللبة^(³)، وذكرَ في الجامع الصغير، لا بأسَ بالذبحِ في الحلق كله أسفلهُ ووسطه وأعلاه^(°)، والعروق التي تقطع في الذبحِ أربعة الحلقوم^(۲): الحلقوم^(۲): وهو مجرى الطعام والماء، الحلقوم^(۲): وهو مجرى الطعام والماء، والودجان^(۸): وهما العرقانِ اللتانَ بينهما الحلقوم^(۴). والمريء هذا هو الأصح فإن قُطِعَ جميعها فقد أكمل الذكاة^(۲).

(١) في (ب): (أو بعده).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/٨٨٨.
(٣) ينظر: الهداية، ٤/٨٤٨، وتبيين الحقائق، ٥/٨٩٩.
(٤) ينظر: الهداية، ٤/٨٤٨، وتبيين الحقائق، ٥/٢٨٩.
(٤) ينظر: مختصر القدوري: ص٢٠٦.
(٥) ينظر: الجامع الصغير، ٢٠٢/١.
(٦) الحلقوم: هو الخنُجور وهو مَخْرجُ النفسِ. ينظر: تهذيب اللغة، ٥/١٩٩.
(٢) المري: هو الذي يجري فيها الطعام والشراب. ينظر: تهذيب اللغة، ٥/١٩٩.
(٨) الو جدين: هما عرقان مُحيطان بالحلقوم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ٢٠٤١.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/١٤، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ٣٨/٢، وتحفة الملوك، عبد القادر الحنفي، ٢٠٨١، والهداية، للمرغيناني، ٢٤٨٤.

(1150)

وإن قُطِعَ الثلاثُ منها، من أي جانب كانت أجزاه، عند أبي حنيفة^(۱)، وقالَ: يعقوب: آخراً لا بدَ من قطع الحُلقوم، والمريء، واحد والودجين^(۲)، وذكرَ القدوري في مختصره^(۳) قولُ: محمد مع يعقوب، وهو ليسَ بمشهور، وقال: الشافعيُ: يعتبر قطع الحُلقوم، والمريء، دون الودجين^(٤).

وفي الجامع الصغير إن قطعَ نصف الحُلقوم قبل أن يموت أكل ولم^(°) يجد خلافاً^(۲).

واختلفت الرواية فيه، وعن الإمام ومحمد، أنه يعتبر أكثر كل فرد، ويجوز الذبح بالحديد، والحجر المحدد^(۷)، والليطه^(۸)، والمروة^(۹)، وكل شيء أنهر الدم وأفرى^(۱۰) الأوداج^(۱۱).

- ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ٣٤٤/٧، والمصدر السابق،
 ٧٩/٦
 - (٢) ينظر: الاختيار، لابن مودود، ١١/٥
- (٣) قوله (وذكر القدوري في مختصره) هو مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦
- (٤) ينظر: الأم، للشافعي، ٢٠١/٢، ومختصر المزني، ٨/٣٩، والمهذب في فقه الشافعي، ٤٥٩/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢٣/١٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، ٣٦٨/٣، ومتن أبي شجاع المسمى الغاية والتغريب ،لأبي الطيب الأصفهاني، ٢/١٤، والتذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن، ١٣٩/١.
 - (°) في (ب): (وثم).
 - (٦) ينظر: الجامع الصغير، ١/ ٤٧٢، الهداية، ٣٤٩/٤.
 - (٧) الحَجَر الْمُحدَدُ: الذي لَهُ حَدٌ كَحَدِ السَكَينِ. ينظر: تاج العروس، ٤٦٦/١٢.
- (٨) الليطة لغة: هي قشرةَ القَصَبَة والقناة. ينظر : شمس العلوم، ٦١٥٤/٩. الْمَروْةَ لغة: هي حِجْارَةٌ حِجْارَةٌ بيضٌ بَرَاقةٌ يكون فيها النار . ينظر : طلبة الطلبة، ١٢٩/١.
 - (٩) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦.
- (١٠) أفرى الأوداج: أي قطعها وشقَها فأخرج ما فيها من الدم. ينظر المغرب في ترتيب المعرب، ١٣٨/٢. الأوداج لغة: ودج: الوَدَجُ: هو عرقٌ متصل من الرأسِ إلى السَحرِ. والجميع: الأوداج: وهي عروق تكننف الحلقوم فإن فصد قيل: ودجْ. ينظر : العينَ، ١٦٩/٦.
- (١١) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦، وتحفة الفقهاء، ٧٠/٣، والهداية ٣٤٩/٤، والاختيار لتعليل المختار، ١٢/٥، وتبيين الحقائق، ٢٩١/٥.

فإن ذبح بظفر ، أو بقرن ، أو بعظم ، أو بسن ، إن كان منزوعا، كرة ذلك وأكل الذبح^(۱)، وقال: الشافعي لا يؤكل، وإن كان غير منزوع لم يؤكل بالاتفاق^(۲)، نص محمد: في الجامع الصغير على أنه ميتة^(۳)، ودابة أن ما وجد فيه نصاً^(٤)، أو تحليل، تحليل، ثبت القول فيه، وما لم يجد فيه نصاً ، يحتاط فيه، فيقول في الحل لا بأس^(⁰)، ويقول في الحرمة كره، أو لا يؤكل، ويستحب للذابح أن يحد شفرته، قبل أن يضجعها^(۲).

ويكره أن يضجعها، ثُم يحدَ الشفرة^(٧)، وإن بلغَ بالشفرةِ بالعرق^(٨) الأبيض في عظم الرقبةِ، وأن يمدَ رأسه حتى يظهر، مذبحهُ^(٩).

وأن يقطع رأسه، أو يكسر عنقه، أو يسلخه قبلَ أن يسكن اضطرابهُ، ولا يحرم الذبيحة ما يكره فعله قبل الذبح وبعده^(١٠).

فإن ذبح شاة، أو جزور أ^(١١) من قفاها، فإن ماتت قبل قطع أكثر العروق لم تؤكل، وإن ماتت بعد قطع أكثر العروق أكل، وقد أساء^(١٢).

(۱) ينظر: الخلافيات، ١٦/٧٣، وتبيين الحقائق، ٥/٢٩٠.
(٢) ينظر: الأم للشافعي، ٢٥٩/٢.
(٣) ينظر: الجامع الصغير، ٢٧٢/١.
(٤) في (ب): (بدامع الصغير، ٢٧٢/١.
(٥) في (ب): (بد).
(٥) في (ب): (بدامع الصغير، ٢/٢٢٤، ومختصر القدوري، ص٢٠٦، والمبسوط، ٢/١٢، والهداية، والهداية، ٤٧٢/٢.
(٢) الشفرة لغة: هي السكينُ الْعَرِيضة. ينظر: تهذيب اللغة، ٢/١١.
(٢) الشفرة لغة: هي السكينُ الْعَرِيضة. ينظر: تهذيب اللغة، ٢٠/١٢.
(٢) المرق: تبيين الحقائق، ٥/٢٢٠ والهداية، ٢٤٠/١٢.
(٢) الشفرة لغة: هي السكينُ الْعَرِيضة. ينظر: تهذيب اللغة، ٢٠/١٢.
(٢) المرة: تبيين الحقائق، ٥/٢٠٠ والهداية، ٢٥٠/٢٠.
(٢) المرز: تبيين الحقائق، ٥/٢٠٠ والهداية، ٢٥٠/٢٠.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/٢٠٠ والهداية، ٢٥٠/٢٠.
(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢٠/٢٠ والهداية، ٢٠/٢٠.

وإذا استأنس⁽¹⁾ الصيد صارت ذكاته ذكاه النعم^(٢).

وإن توحش^(٣) النعم، وصار لا يقدر عليه صاحبها [٣٢/ظ]، أو وقع في القليب^(٤)، فلم يقدر على ذكاه الاختيار، فذكاتها بالعقر^(٥)، وعن محمد: في الشاة إذا ندبت^(٢) في المصر فذكاتها بالذبح وإن ندبت في الصحراء فذكاتها بالعقر^(٢).

والصيال^(^) كالنداد^(^e)، إن لم يقدر على أخذه حتى إن^(•) قتله المصول^(⁽¹⁾) عليه، وهو يريد الذكاة، أكل وضمن قيمته^(¹¹⁾)، وذكرَ في الزيادات^(¹⁾⁽¹⁾)، إذا لم يجرح

- (۱) استأنس لغة: تأنس به، إذا ستعلم وتتبصر، وستراح إليه، والإيناس: المعرفة والإدراك واليقين.
 واليقين. ينظر: المعجم الوسيط ٢٠/١، ومختار الصحاح، ٢٠/١، وتاج العروس،
 ٤٢١/١٥.
 - (٢) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦، والهداية، ٣٥٠/٤.
- (٣) توحش لغة: إذا لحق بالوحوش، والمتوحش: خلاف الإنس. ينظر: مقياس اللغة، ٩١/٦، وشمس العلوم، ٧٠٩٧/١١.
- (٤) القَليبُ: هو اسمٌ من أسماءِ البئرِ البدئ والعادِيَة، وقيلَ لا تختصَ بها العادِيَةِ، وسُمْيَتْ قليباً: لأنهُ لأنهُ قُلِبَ تُرابُها. ينظر: تاج العروس، ٧٢/٤.
 - (°) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦، الهداية، ٣٥٠/٤.
 (٦) الندب: أنَرُ الجُرح إذا لم يَرْتَفع عن الجلد. ينظر: تاج العروس، ٢٥٢/٤.
- (٧) ينظر: تحفة الملوك، ٢٢٠/١، وبدائع الصنائع، ٤٣/٥، والهداية، ٤/٣٥٠، والمحيط البرهاني،
 البرهاني، ٣٦/٦، وتبيين الحقائق، ٢٩٣/٥. والعقر لغةً: الجَرْحُ. ينظر: شمس العلوم،
 ٤٦٧٢/٧
- (٨) الصيال، لغة: والصيالة وصول البعير، إذا صار البعير يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صنّولٌ. ينظر: مختار الصحاح، محمود خاطر، ١/٥٧٥. والنداد لغة: بدل البداد، والندد: النفور والتفرق. غريب الحديث، للخطابي، ٧٨/٣.
 - (٩) في (ب): (كاقداد). (١٠) في (ب): (موضع طمس). (١١) المصول لغة: هو الرجل الكثير الفَزعَ. ينظر: شمس العلوم، ٢٣١٥/٩. (١٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٤٣/٥، والعناية شرح الهداية، ٤٩٨/٩.

AUJIS - Vol 12, ISSUE, 3,2021

(1 ~ 2 ~)



يجرح لم يؤكل، وهذا يدل على أنه لا يحل بالكسر، وعن يعقوب إذا كسر عضواً فقتله، فلا بأس بأكلة^(٣).

ويسنُ في ذكاه الإبل النحر^(٤) وفي غيرها الذبح وإن ذبحَ الإبل ونحر^(٥) غيرها جازَ مع الكراهة^(٦)، وقال مالك: لا يجوز^(٧)، ومن نحرَ ناقةً أو ذبحَ بقرةً أو

- ٥) الحداة: هو الطائر الذي يصيد الجرذان. وقيل أنه كان يصيد للنبي سليمان عليه السلام. ينظر: لسان العرب، ٤/١
 - (٦) ينظر: الهداية، ٢٥١/٤.
 - (٧) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، ١٠٦/١.



شاةً فوجدَ في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أم لم يشعر في قول^(١): الإمام وزفر والحسن ابن زياد ^(٢)، وقالا^(٣): والشافعيُ إذا تَمَ خلقه أُكل وإن لم يتم خلقهُ لم يؤكل^(٤).

[المطلب الأول^(°)]

فيما يحل أكله وما لا يحل

حرم (رسول الله ﷺ) كل ذي مخلب^(٦) من الطير وكل ذي ناب من السباع^(٢)، والسبعُ: كلَ مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادةً، مثلُ الأسد والنمر والفيل والدُب والذئب والفهد^(٨) والكلب والقرد والنسور واليربوع^(٩) ومثل الصقر

- (١) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦.
 (٢) ينظر: الهداية، ٢٠١/٤.
 (٣) ينظر: الهداية، ٢٠١/٤.
 (٣) ينظر: المحموع في شرح المهذب، ٢٠٨٩.
 (٤) ينظر: المحموع في شرح المهذب، ٢٠٨٩.
 (٥) ما بين المعكوفتين ليس من المخطوط، وإنما تطلب ذلك للضرورة في وضع الخطة للبحث.
 (٢) المخلب: قال: اللَيثُ: الخُلبُ: مَرَقَ الجِلْد بالنَاب، والسَبَعُ يَخْلُبُ الفريسةَ إذا شقَ جلدَها بنابه، أو أو فَعَله الُجارحةُ بِمَخْلَبِه، ولكل طائر من الجوارح مِخْلبٌ ولكل سبَعٌ مِخْلبٌ، وهو أظافره.
 (٢) المخلب: قال: اللَيثُ: الخُلبُ: مَرَقَ الجِلْد بالنَاب، والسَبَعُ يَخْلُبُ الفريسةَ إذا شقَ جلدَها بنابه، أو أو فَعَله الُجارحةُ بِمَخْلَبِه، ولكل طائر من الجوارح مِخْلبٌ ولكل سبَعٌ مِخْلبٌ، وهو أظافره.
 (٧) صحيح مسلم، ٢/٢٥٢، برقم (١٩٣٤)، باب: (ترحيم اكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير). والسباع: السبعُ: المع يَجْمعُ السباع أسودها وذئابها وغير ذلك. وربما خصَ به الأسد.
 (٧) صحيح مسلم، ٢/٢٣٢٩، برقم (١٩٣٤)، باب: (ترحيم اكل ذي ناب من السباع ومخلب من ينفر: بينظر: جمهرة اللغة، ٢/٧٩٨.
 (٨) الفهد: هو حَيَوان مَعْروف من السباع شبهته به تغافلاً وإغضاء وسكوناً والفهد كثير النوم ينظر: جمهرة اللغة، ٢/٧٧.
- صحاح الآثار، لليحصبي السبتي، ١٦٤/٢. (٩) اليربوع: هو دويبة مثلُ الفأرةِ لكن ذَنبَهُ وأذناهُ أطولُ مِنها، وقيل: هو نوعٌ من الفأر. ينظر: القاموس الفقهي، ١٤٣/١، ولسان العرب، ١١١/٨.



- (۱) البازي لغة: هو نوع من الصقور الصغيرة والمتوسطة الحجم تكون أجنحتها قصيرة وتكون أرجلها وأذنابها طويلة ومن أنواعها الباشق والبيدق. ينظر: المعجم الوسيط، ٥٥/١.
- (۲) الشاهين: هو طُائِر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر. ينظر: المعجم الوسيط، ٤٩٨/١.
- (٣) الحِدَاةُ: هو الطائر الذي يصيدُ الجرذان. وقيل أنهُ كان يصيد للنبي سليمان عليه السلام. ينظر: ينظر: لسان العرب، ٤/١ .
- (٤) الضنب: هو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنة، ولهُ ذَنَب عَريض حَرَش أعقد يَكثر يَكثَر في صحاري الأقطار العربية، قال: عبد القاهر، الضب: دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه. ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، ٢٤٩/١.
- (°) القَنْفَذُ: هو دويبة من الثدييات، ذَاتَ شُوكٍ حادٍ يلتف فيصيرُ كالكُرة، وَبَذلكَ يقي نَفسَهُ من خَطَرِ خَطَرِ الاعتداء عَلَيْهِ، ويُقالُ: إنَهُ للقُنفذِ ليلٌ لا يَنامُ لأنَ القُنْفُذَ يقضي الليلَ ساعياً. ينظر: المعجم الوسيط، ٢/٣/٢.
 - (٦) ينظر: الخلافيات، ٣٥٣/٧، والهداية، ٢٤/١٥٣، وتبيين الحقائق، ٥/٢٩٥.
- (٧) ابن عرس لغة: هو دُوَيَبَة تشبه الفأر، مقطوعة الأذنين، مستطيلة الجسم والذيل، تفتك بالدجاج بالدجاج ونحوه. ينظر: معجم اللغة العربية، ١٤٧٩/٢.
- (٨) عن أبن أبي عمار قلت لجابر ٤: (الضبع صيد هي ؟ قال: نعم، قال: قلت آكله ؟ قال نعم، قال قلت له ؟ أقاله رسول الله ٢: قال: نعم). ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أكل الضبع، ٣٠٥/٣، (١٧٩١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، المختصر للمزني، ٢٢٩/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومن معه، ٣٠/٣.
 - (٩) ينظر: بداية المبتدي، ٢١٩/١.
- (١٠) الرخم لغةً: وهي طائر أبقع يسمى الأنوُق، وهو موصوف بالغدْر والمُوق. ينظر: شمس العلوم، ٢٤٥٦/٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢١٢/٢.



والبغاث^(۱)، وما يأكل الجيف من الطير كالغراب الأبقع والقذاف^(۲)، ولا بأس بأكل الغراب الذي يأكل الحبَ ولا يأكل الجيف فإن كانَ يأكل الجيف وغيرها فعند الإمام لا يكره^(۳)، وعن يعقوب أنه يكره، وعلى هذا الخلاف كل ما يخلط الجيف بشيء آخر مثلُ العقعق^(٤) وغيره^(٥).

ولا يجوز أكل لحوم الحُمر الأهلية^(٢) والبغال^(٧)، ويكره لحم الخيل^(٨)، في قول: الإمام^(٩)، ومالك^(٢)، وقال: يعقوب ومحمد والشافعي: لا يكره^(٢)، وروي عن الإمام ما يدل على أن الكراهة للتنزيه، وروي ما يدل على أنها للتحريم، وأختلف في ألأصح، فأختار بعضهم أنها للتحريم.

- (۱) البغاث، لغةً: هو طائر أيغث اللون أصنعر من الرخم بطيء الطيران. ينظر: المعجم الوسيط،
 ٦٤/١
- (٢) القذاف: هو غراب القيظ اسود اللون وافي الجناحين كبير الحجم كثير الريش يأكل الجيف. ينظر: طلبة الطلبة، النسفي: ٤٦/٣، المحكم والمحيط الأعظم، لأبن سيده، ٤١٥/٢.
 - (٣) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦، وبدائع الصنائع، ٥/٤٠، والهداية، ٣٥٢/٤.
 - (٤) العَقْعَقُ: هو طائر أَبْلُقُ بَرَيٍّ، طُويلُ المِنْقَارِ والرَجْلَيْنِ. ينظر: القاموس المحيط، ٧٥٣/١.
 - (٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٩/٥. (٦) الحُمر الأهلية: هو ما خرجَ عن طباعَ الوحش، وألفَ الناس. ينظر: القاموس الفقهي، ٢٨/١.
- (٧) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦، الاختيار، ١٤/٥. والبغال لغةً: هو ابن الفرس من الحمار. ينظر: معجم الوسيط، ٦٤/١.
 - (٨) نظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦.
- (٩) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٦، والهداية، ٣٥٢/٤، الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ص١٨١–١٨٢.
- (١٠) ينظر: التوسط بين مالك وأبن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد الجبيري، ٦/١، والكافي في فقه أهل المدينة، للنمري القرطبي، ٦/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للجويني، ٦/١، والذخيرة، للقرافي، ٢٠١/٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفرواني الأزهري، ٢٨٩/٢.
- (١١) يجوز أكل لحوم الخيل، وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٤٩/١، والوسيط في المذهب، ٢٠/٧، والبيان، للعمراني، ٢٠/٤.



وأجاز فخر الإسلام البزدوي^(۱) وأبو المعين^(۲) والإسبيجابي^(۳) أنها للتنزيه^(٤)، للتنزيه^(٤)، ولبن الفرس كلحمه، ذكره قاضي خان^(٥)، وفي الهداية قيل: لا بأس به^(٦)، به^(٦)، وأطلقه في كتاب الأشربة، ولا يكره أكل الأرنب^(١)، وإذا ذكي الحيوان الذي لا

- البَزَدُويُ: هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بَزَدَة قلعةً بقرب نسف، فقيه ما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، تفقه على والده حتى برعَ في العلم لهُ مصنفات منها: (المبسوط، وأصول البَزْدَوي، وكَنز الوصول، وغناء الفقهاء)، توفي يوم الخميس من رجب سنة ٤٨٢هـ ودفنَ بسمرقند. ينظر: تاج التراجم، لأبن قُطلُوبغا، ص٥٠٥–٢٠٦، والجواهر المضية، ١١٨/١، والأعلام، للزركلي، ٣٢٤/٤.
- (٢) أبو المعين: هو ميمون بن محمد بن محمد بن معنّمد بن محمد بن محمد بن مكحول بن الفضل، الإمام الزاهد، أبو المعين المكحولي النسفي، سكن بُخارى، روى عنه شيخ الإسلام محمود بن أحمد الساغرجي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت٥٠٨هـ) وعمره سبعون سنة. ينظر: تاريخ الإسلام، ١١٩/١١.
- (٣) الأسبيجابي: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق، هذا ما ذكرته جميع كتب التراجم والمصادر التي تيسر لي مراجعها وتتبعها. يكنى بأبي الحسن، اشتهر بلقب شيخ الإسلام، ويلقب أيضاً بالشيخ، وعلاء الدين، وبهاء الدين، وقطب الدين، نسبته الحنفي، والأسبيجاني، ثم السمرقندي، والحنفي نسبه إلى المذهب الفقهي. ينظر: التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، ١/٥٧٥، والجواهر المضية، لأبي الوفاء، ٢/٥٧٥، وتعليم المتعلم طرق التعليم، برهان الدين الزرتوجي، ص٨٨، وكشف الظنون، ٢ /١٦٢٧، وهدية العارفين، ١٦٢٩٩.
 - (٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٩٨/١١.
- (°) قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأورزجندي، الفرغاني المعروف بـ (قاضي خان) تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، له كتاب (الفتاوى)، وشرح (الجامع الصغير) وشرح (الزيادات) وشرح (أدب القاضي) للخصاف، توفي في ليلة النصف من رمضان سنة (٩٢ههـ). ينظر: معجم المؤلفين، ٢٩٧/٢.
- (٦) جعل أبو حنيفة (رحمه الله)، لبن الخيل حلالاً مما لا بأس به، وجعل أكل لحمه محرما، حجته: حجته: في ذلك: أنَ المقصود من تحريم لحمه هو لعدم تقليل آلة الجهاد ولا يوجد ذلك في



لا يؤكل طهر لحمه وجلده [٣٣/و] وإن كان لا يوكل^(٢)، وقال: الشافعي لا يطهر^(٣). وإن ذُكيَ الآدمي، والخنزير، لم تؤثر فيهما الذكاة، بالإجماع^(٤)، وما يطهر لحمُه بالذكاة يطهر شحمُه^(٥) حتى إن وقع في الماء لا يُفسدهُ، واختلف في الانتفاع به في غير الأكل قيل: لا يحل، وقيل : يحل كالزيت؛ إذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب^(٢)، واختلف في ما يوجب طهارة ما لا يؤكل لحمه قيل: الذبح وحده، وقيل: الذبح مع التسمية، واليه يشير كلام صاحب الهداية^(٢)، ولا يجوز أكل شيء من حيوانِ البحر إلا السمك^(٨)، وقال : مالك وجماعة يجوز، واستثنى البعض خنزيره وكلبه وأدميه^(٩)، وعن الشافعي أنه أباح الجميع، والخلاف في البيع والأكل واحد^(٢).

اللبن فكان شربه مما لا بأس به، رد عليهم الشافعية فقالوا: إن اللبن هو متولد من اللحم فأخذ حكمه). ينظر: العناية، للبابرتي، ١٠/٥. (١) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٧. (٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/٢٩٥، والبناية شرح الهداية، ٥٩٩/١١، وسير أعلام النبلاء، ٣٨٦/١٥، وتاج التراجم، ١٥١/١. (٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٥٨/١. (٤) إذا نُكى الآدمي والخنزير لم تؤثر فيهما الذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الآدمي فلحرمته وكرامته، وأما الخنزير فلنجاسته. ينظر: الهداية، ٣٥٢/٤. (٥) في: (أ) (يظهر سحمة) وقد أثبت الصحيح من: (ب). (٦) قوله (واختلف في الانتفاع به في غير الأكل، قيل: لا يحل، وقيل: يحل)، قيل: لا يحل، اعتبارا بالأكل، وقيل: يحل، كالزيت إذا خالطه ودك الميتة وكان الزيت غالب، فإنه لا يؤكل ولكن يجوز الانتفاع به في غير الأكل. ينظر: الهداية، ٣٥٢/٤. (٧) ينظر: الهداية، ٣٥٣/٤، والبناية شرح الهداية، ٥٠٢/٩. (٨) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٧، وبدائع الصنائع، ٣٥/٥. (٩) ينظر: البيان والتحصيل، ١/ ١١٥، وبداية المجتهد، ٢٣/٣، والذخيرة، للقرافي، ٩٦/٤، والقوانين الفقهية، ١/٥١١. (١٠) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، ٥٢٣/٤.

ويحرم السمك الطافي⁽¹⁾، وقال مالك والشافعي: يحل^(٢)، والطافي: ما يموت يموت حتف أنفه من غير سبب، ويحل ما حَسَرهُ عنه الماء أو بيده بالاتفاق^(٣)، ويحل ويحل الجريث^(٤) والمارما^(٥) هي وسائر أصناف السمك من غير ذكاة^(٢)، ويحل الجراد وإن مات حتف أنفه^(٢)، وقال مالك: لا يحل إلا بالقتل^(٨)، وإذا مات السمك بآفة حل أكله كالمأخوذ، وإن مات حتف أنفه من غير آفة لم يحل كالطافي، فالسمك بآفة حل أكله كالمأخوذ، وإن مات حتف أنفه من يكن بفعل أدمى^(٩)، والجراد في بلي يحتاج في إدامت الأمل وال مات بعير حدي ويحل الحراد وإن مات حتف أو بيده بالاتفاق السمك من غير ألم والماد الماد ويحل الجريد وإن مات حتف أنفه^(٢)، وقال مالك: لا يحل إلا بالقتل^(٨)، وإذا مات السمك الجراد وإن مات حتف أنفه من غير آفة لم يحل كالطافي، فالسمك بآفة حل أكله كالمأخوذ، وإن مات حتف أنفه من غير أفة لم يحل كالطافي، فالسمك وإدامت بينب حادث حل، وإن لم يكن بفعل أدمى^(٩)، والجراد لا يحتاج في إدامت المات المات المات المات المات المات المات المات مات مات حادث حل، وإن مات حال ألمان ألمان ألمان ألمان ألمان ألمان ألمان ألمان الماد وإذامات السمك مان غير أفة لم يحل كالطافي، فالسمك مات بينب حادث حل، وإن مات حال ألمان ألما

- ينظر: الخلافيات، ٣٢٠/٧، والهداية، ٣٥٣/٤، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ص٢١٧.
 - (٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٨٧/١، والمجموع شرح المهذب، ٣٣/٩.
 - (٣) ينظر: المبسوط، ٢٢٩/١١.
- (٤) جرث لغة: الجرَيثَ: هو ضربٌ من السمك وهو الجرَي، قَلَ من يأكلهُ. ينظر: العين، ٩٨/٦، وتهذيب اللغة، ٢٥٨/١٠. والْجِرَيثُ اصطلاحاً: هو سَمَكٌ أسود وهو الجَرَيُ. ينظر: تبيين الحقائق، ٢٩٦/٥، والدر المختار، ٣٠٧/٦.
- (°) المارما لغة: لم أجد له شيء في كتب اللغة. والمارما اصطلاحا: هي سَمَكٌ في صُورَة الحَيَة.
 ينظر: الدر المختار، ٣٠٧/٦.
 - (٦) ينظر: الهداية: ٣٥٣/٤.
 - (٧) ينظر: النتف، ١ /٢٢٨، وتبيين الحقائق، ٥/٢٩٦.
- (٨) ينظر: المدونة، للإمام مالك ١/٥٣٧، والنوادر والزيادات، للنفري القيرواني، ٤/٧٥٧، والكافي في فقه أهل المدينة، للنمري القرطبي، ١/٤٣٧، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ٢٢٢/١.
- (٩) ينظر: تحفة الملوك، ٦٤/٣. (١٠) في (أ)، (ب) (إباحتها). (١١) ينظر: الهداية، ٢٥٤/٤، والمحيط البرهاني، ٢٩٠/٦، وتبيين الحقائق، ٢٩٧/٥، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ص٢١٧.

وإن مات في حضيرة^(۱) لا يستطيع الخروج منها ويؤخذ بغير صيد أكل^(۲). وإن مات في الشبكة وهو لا يقدر على المخلص منها أكل^(۳)، وإن أكل شيئاً ألقي في الماء فمات منه أكل، وإن مات بين الجمد والماء أكل، وإن قطع بعضها فمات أكل، ما أُبين وما بقي، وإن مات بحر الماء أو برده ففيه روايتان^(٤). وإن وجد في بطن الطافي أكل، وإن لم يؤكل الطافي^(٥).

- (١) في (ب): (حظيرة).
 (٢) ينظر: المحيط البرهاني، ٢٠/٦.
 (٣) في (ب): (موضع طمس).
 (٣) في (ب): (موضع طمس).
 (٤) قولهُ (وإن مات بحر الماء أوْ بردهِ ففيهِ روايتان) على إحدى الروَايَتَين، تُوْكَلُ، لوجُوُدِ السَبَبْ
 (٤) يقولهُ (وإن مات بحر الماء أوْ بردهِ ففيهِ روايتان) على إحدى الروَايَتَين، تُوْكَلُ، لوجُودِ السَبَبْ
 (٤) يوبُو الماء أوْ بردهِ ففيهِ روايتان) على إحدى الروَايَتَين، تُوْكَلُ، لوجُودِ السَبَبْ
 (٢) ينظر: المبسوط، ٢٤٩١، والمحيط البرهاني، ٢٠/٦، والعناية شرح الهداية، ٥٠٣/٩.
- ٥) ينظر: مختصر القدوري، ص٢٠٧، والهداية، ٣٥٤/٤، وبداية المبتدي، ٢١٩/١، والدر
 المختار، ٣٠٧/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على صاحب البركات نبينا وشفيعنا محمد وآله وأصحابه الكرام والعلماء العاملين والفقهاء والمحدثين ومن سار في دربهم إلى يوم الدين... وبعد:

نحمد الله تعالى على تمام هذا البحث وهذه خاتمة نجمل بها بعض النتائج والتوصيات مما مر بنا من موضوع الذبائح وما تعلق بها من أمور.

خلصنا إلى أن الذبح امر تعبدي يتميز به المسلمون عن غيرهم وهو من شعائر الإسلام الحنيف، إذ يخضع لإحكام معروفة وطرق صحيحة في الشريعة الإسلامية فلا يقبل إلا ما أذنت به الشريعة وما خالفها مردود.

والذكاة والذبح مترادفان وهو إزهاق روح الحيوان بطرق مشروعة وشروط محدودة حتى يكون الذبح حلالا للمسلم.

والحكمة من الذبح التمييز بين الحلال والحرام في الذبائح وفي الذبح يخرج الدم والرطوبات والفضلات من الحيوان فيطيب لحمه ويزكى؛ لذلك حرم الله الميتة لأنها لا تطهر بذبح ولا يخرج منها سمومها ودمها ودرنها.

الذبائح منها ما هو واجب كدم التمتع والقران، ومنها ما هو مسحب ومباح كالأضحية والعقيقة وغيرها.

ومن التوصيات المهمة في هذا الباب أن يعظم المسلم شعائر الله تعالى ومنها الذبح وأن يراعى في الذبح شروطه ولوازمه الشرعية التي أوصى بها الدين الحنيف حتى يريح المسلم ذبيحته ويطيب لحمها.

وفي ختام هذا البحث أرجو الله تعالى أن أكون قد بلغت به ما يرضي الله تعالى وأن يكون مقبو لا خالصا لوجه الله والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت وغيرها، ١٣٥٦هــ-١٩٣٧م.
- ٣. إرْشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أوْ أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٧هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأو لاده مصر، ط٣، د.ت.
- ٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي،
 (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد الله عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هــ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هــ-١٩٩٠م.
- ٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.
- ٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد
 الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- ٨. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.



- ٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٩هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- ١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: أبو الوليد
 محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٢٠٥هـ)، تح: الدكتور: محمد حجي
 وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١١. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٩٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١،
 ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
- ١٢.تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،
 الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هــ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت٢٤٨هـ)، تح: الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- ١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٣٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت٢١٠٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ١٠ تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
 (ت٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغنى الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.



- ١٧. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هــ)، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هــ.
- ١٨. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٤٠٨هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٩. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح:
 ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،
 ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٢١. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٢٢٤هـ)، تح: أبي إدريس محمد بو خبزة الحسني البغدادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- ٢٢. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبوسعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ما٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- ٢٣. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٤. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (ت٣٧٨هـ)، تج: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
 - ٢٥. جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي.

- ٢٦. الجامع الصغير وشرحة النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧هــ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ط، د.ت.
- ٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حمد بن حمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- .٣٠. حلية العلماء في مَعرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت٧٠٥هـ)، تح: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- ٣١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف، بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-
- ٣٢. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢هـ)، عربَه من الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ--٢٠٠٠م.



- ٣٣. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ–-١٩٧٥م.
- ٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال الحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي الهذلي (ت٦٧٦هـ)، تقديم: محمد تقي الحكيم، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط1، ١٣٨٩هــ-١٩٦٩م.
- ٣٧. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٣٥هـ)، تح: الشيخ محمد المختار السَلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٣٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٣٨هـ)، تح: د. حسن بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الأرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠هــ-١٩٩٩م.
- ٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري .٣٩ الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هــ-١٩٨٧م.
- ٤٠ طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي.
 (ت٣٣٥هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

(177)



- ٤١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
- ٤٢. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت٢٧هـ)، تح: د. مهدي الخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- ٤٣. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٤٤. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، تح: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه، عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

- ٤٧. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت١٧٨هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٤٨. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هــ)، د.ط.، د.ت.

- ٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، مدر الموريتاني. ١٩٨٠م.
- • لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور. الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٢. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصبهاني (ت٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
- ٥٣. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- ٥٤.متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد على صبح، القاهرة.
- ٥٥. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هــ)، دار الفكر.
- ٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦٦٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م.



- ٥٨.مختصر القُدوري في الفقه الحنفي: العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدوري الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تح: الشيخ كامل محمد محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٠. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن
 المطرز، تح: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة، أسامة بن زيد، حلب،
 ط۱، ۱۹۷۹م.
- ٦٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار
 الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٦٢.مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- ٦٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين، القاهرة.
- ٦٤.معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر. (ت١٤٢٤هــ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هــ-٢٠٠٨م.
- ٦٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
- ٦٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية القاهرة، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد المختار، دار الدعوة.
- ٦٨. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ت٢٠٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.



- ٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (ت٤٧٦هــ)، دار الكتب العلمية.
- ٧٠. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، القاهرة،
 د.ط.، د.ت.
- ١٧ النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي (ت٤٦٦هـ)،
 تح: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن،
 بيروت، لبنان، ط٢، ٤٠٤١هـ ١٩٨٤م.
- ٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- ٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هــ-١٩٧٩م.
- ٧٤. النوادر والزيادات على ما في المدَونَة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هــ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغيناني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٧٦. هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٧٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.



References

The Holy Quran

- Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Askar Al-Baghdadi, Abu Zaid or Abu Muhammad, Shihab Al-Din Al-Maliki (died in 732 AH). Irshad Al-Salik ila Ashraf Al-Masalik fi Fiqh Al-Imam Malik. Egypt: Al-Halabi Library and Printing Company, 3rd edition.
- Abdel-Moneim, Mahmoud Abdel-Rahman. Glossary of Jurisprudential Terms and Expressions. Dar Al-Fadila.
- Abu Al-Fadl, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al-Yahsabi A-Sabti (died in 544 AH). Mashariq Al-Anwar ala Sihah Al-Athar. the old library, and the Heritage House.
- Abu Habib, Saadi. Jurisprudential Dictionary. Damascus: Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.
- Abu Ubaid Al-Jubairi Qasim bin Khalaf bin Fath bin Abdullah bin Jubair (died in 378 AH). Mediation between Malik and Ibn al-Qasim in Matters in which they Differed Among the blogging Issues. verified by: Baho Mustafa, Egypt: Dar Al-Diyaa, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.
- Ahmed bin Al-Hussein bin Ahmed, Abu Shuja', Shihab Al-Din Abu Aal-Tayyib Al-Asbahani (died in 593 AH). Matn Abi Shuja' Al-Musamma Al-Ghayadah wa'l-Taqreeb. The Book World.
- Al-Ainy, Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died in 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidaya. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.
- Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid (died in 321 AH). Jamharat Allugha. verified by: Ramzi Mounir Baalbaki, Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1st edition, 1987 AD.
- Al-Azhari, Imam Abi Mansour (died in 370. Refinement of the Language. Dar Al-Qawmiya Al-Arabiya, verified by: Abd al-Salam Haroun and others, 1st edition, 1384 AH.
- Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani (died in 1399 AH). Hadiyat Al-Arifin. Beirut, Lebanon: The Arab Heritage Revival House.
- Al-Baghdadi, Sheikh Abi Al-Hasan Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar Al-Qudduri Al-Hanafi (died in 428 AH). Mukhtasar Al-Qudduri fi Al-Fiqh Al-Hanafi. verified by: Sheikh Kamel Muhammad Muhammad Awedah, Muhammad Ali Baydun Publications, 1st edition, 1418 AH-1997 AD, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al-Basri, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Aal-Farahidi (died in 170 AH). Al-Ain. verified by: Dr. Mahdi Al-Khazoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.

- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman Qaymaz (died in 748 AH). Biography of the Famous Nobles. verified by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH-1985 AD.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz (Died in 748 AH). History of Islam and the deaths of the Famous and Notables. verified by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2003 AD.
- Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohary (Died in 393 AH). Al-Sihah Taj Al-Lugha Wa Sihah Al-Arabiya. verified by: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 4th edition, 1407 AH-1987 AD.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (died in 817 AH). Al-Qamoos Al-Muheet. Beirut: Al-Risala Foundation, 8th Edition, 1426 AH.
- Al-Gharnati Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Kalbi (died in 741 AH). Jurisprudential Laws.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (died in 505 AH). Alwasit fi Al-Mathab. verified by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Cairo: Dar al-Salam, 1st edition, 1417 AH.
- Al-Hanafi, Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din (died in 775 AH). Al-Jawahir Al-Mudhea fi Tabakat Al-Hanafiya. Karachi: Mir Muhammad Books Khana.
- Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl (died in 683 AH). Al-Ikhtiyar Li Ta'lel Al-Mukhtar. Cairo: Al-Halabi Press, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamia, 1356 AH-1937 AD.
- Al-Hanafi, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni Al-Jamali (died in 879 AH). Taj Al-Tarajim. verified by: Muhammad Khair Ramadan Youssef, Damascus: Dar Al-Qalam, 1st edition, 1413 AH-1992 AD.
- Al-Hanafi, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari (Died in 616 AH). Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani Imam Abu Hanifa. verified by: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.
- Al-Hanafi, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani (died in 587 AH). Bada'i Al-Sana'i' fi Artibat Al-Shari'i': Dar Al-Kutub Al-'Ilmiya, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Hanafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, well-known, Alaa Al-Din Al-Haskafi (Died in 1088 AH). Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar wa Jami` Al-Bihar. verified by: Abdel Moneim Khalil



Ibrahim, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmya, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.

- Al-Hanafi, Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs (died in 773 AH). Al-Ghura Al-Manifah in the Investigation of Some Issues of Imam Abi Hanifa. Al-Kutub Al-Thaqafia Foundation, 1 edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Hudhali, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hasan (Died in 676 AH). The Laws of Islam in Matters of what is Permissible and forbidden. Presented by: Muhammad Taqi Al-Hakim, Al-Adab Press in Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 1389 AH-1969 AD.
- Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghinani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (D. 593 AH). Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi. verified by: Talal Youssef. Beirut, Lebanon: Arab Heritage Revival House.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (died in 816 AH). Al-Tareefat. verified by a group of scholars, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (died in 388 AH). Gharib Al- Hadith. verified by: Abd al-Karim Ibrahim al-Gharbawi, and his hadiths were published by Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi, Dar al-Fikr, 1402 AH.
- Al-Khin, Dr. Mustafa, Dr. Mustafa Al-Bugha. Ali Al-Sharbaji. Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Shafi'i. Damascus: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, 4th edition, 1413 AH-1992 AD.
- Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (died in 179 AH). Al-Mugdwana.: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
- Al-Makki, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi (died in 204 AH). The Mother. Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1410 AH-1990 AD.
- Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari (died in 536 AH). Sharh Al-Talqeen. verified by: Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2008 AD.
- Al-Maliki, Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha`labi Al-Baghdadi (died in 422 AH). Al-Talqeen fi Fiqh Al-Maliki. verified by: Abi Idris Muhammad Bu Khubza Al-Hasani Al-Tatwani, Dar al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.
- Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, (died in 386 AH). Matn Al-Risala. Dar Al-Fikr.

- Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid, Abd Al-Rahman Al-Nafari Al-Qayrawani, (died in 386 AH). Al-Nawadir wa Al-Ziyadat ala ma fi Al-Mudawana min Ghairiha min Al-Umahat. Beirut: Dar Al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1999 AD.
- Al-Maliki, Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari (died in 1126 AH). Al-Fawakih Al-Dawani ala Risalat Abi Zaid Al-Qayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD.
- Al-Maliki, Ibn Al-Hajib Al-Kurdi. Jami Al-Umahat.
- Al-Maliki, Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Baraz'i (died in 372 AH). Al-Tahdheeb fiIkhtisar Al-Mudawana. verified by: Dr. Muhammad Al-Amin Weld Muhammad Salem bin Al-Sheikh, Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1st edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Masry, Ibn Al-Mulqen Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i (died in 804 AH). Al-Tathkira fi Al-Fiqh Al Shafi'i Li Ibn Al-Mulqen. verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1427 AH-2006 AD.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (Died in 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i. verified by: Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abd Al-Mawgoud, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.
- Al-Mutrizi, Nasser bin Abd Al-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi (died in 610 AH). Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Murab. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab Al-Arabi, 1st ed. 1979.
- Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim (died in 264 AH). Mukhtasar Al-Muzani. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH-1990 AD.
- Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din (died in 537 AH). Talabat Al-Talab. Baghdad: Al-Mubta'a Al-Amira, Al-Muthanna Library, 1311 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died in 676 AH). Tahreer Alfadh Al-Tanbeeh. verified by: Abd Al-Ghani Al-Daqr, Damascus: Dar Al-Qalam, 1st edition, 1408 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (died in 676 AH). Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab. Al-Fikr.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Maliki (died in 684 AH). Al-Thakhira. verified by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1994 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid (died in 520 AH). Al-Muqaddamat Al-Mumahadat. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st



edition, 1408 AH-1988 AD.

- Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (Died in 520 AH). Statement, Collection, Explanation, Guidance and Justification for the Extracted Issues. verified by: Dr. Muhammad Hajji et al., Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.
- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd Al-Bar bin Asim Al-Nimri (died in 463 AH). Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina. verified by: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik Al-Mauritani, Riyadh, Saudi Arabia: Riyadh Modern Library, 2nd edition, 1400 AH-1980 AD.
- Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (died in 666 AH). Tuhfat Al-Muluk fi Fiqh Madhab Al-Imam Abi Hanifa Al-Numan. verified by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1st edition, 1417 AH.
- Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (died in 666 AH). Mukhtar Al-Sihah. verified by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Beirut: the modern library, the typical house, 5th edition, 1420 AH-1999 AD.
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin (died in 540 AH). Tuhfat Alfuqahaa. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.
- Al-Shafi'I, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani (died in 558 AH). Al-Bayan Sharh Imam Al-Shafi'i. verified by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein bin Omar Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal Al-Fariqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhiri (Died in 507 AH). Hilya Al-Olamaa fi Marifat Mathahib Al-Fuqahaa. verified by: Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-Risala Foundation, Beirut, Amman: Dar Al-Arqam, 1st edition, 1980 AD.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan (d. 189 AH). Al-Jami Al-Saghir and its explanation by Al-Nafi Al-Kabeer. Beirut: Alam Al-Kutub, 1st edition, 1406 AH.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (died in 476 AH). Al-Muhadhab fi Fiqh Imam Shafi'i. Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Sughdi, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad (died in 461 AH). Al-Natf fi Al-Fatawa. verified by: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Amman, Jordan, Beirut, Lebanon: Dar Al-Furqan, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1404 AH-1984 AD.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad (Died in 360 AH). The Middle Dictionary. verified by: Tariq bin Awadh, Abdulmuhsin Al-Husseini.



Cairo: Dar Al-Haramain, 1st edition, 1415 AH.

- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (died in 279 AH). Sunan Al-Tirmidhi. Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 2nd edition, 1395 AH -- 1975 AD.
- Al-Yamani, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri (died in 573 AH). Shams Al-Olum wa Dawaa Kalam Al-Arab min Al-Kulum. verified by: Dr. Hassan bin Abdullah Al-Omari, Mutahar bin Ali Al-Aryani, d. Youssef Muhammad Abdullah, Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr Contemporary, Damascus, Syria: Dar Al-Fikr, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.
- Al-Zailai, Othman bin Ali (died in 740 AH). Tabieen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq. Bulaq: Al-Amiri Al-Kubra Press, 1st edition, 1315 AH., 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Islami, 1313.
- Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmood bin Muhammed Bin Ali. Al-Alam. Dar Al-Ilm Lil Malaiyeen, 15th edition, 2002 AD.
- Al-Zarnuji, Burhan Al-Islam. Taleem Al-Mutalim Tareeq Al-Talum. verified by: Marwan Qabbani, Beirut: The Islamic Office, 1st edition, 1401 AH-1981 AD.
- Al-Zayat, Ibrahim Mustafa Ahmed, and Hamid Abdulqadir Muhammed Al-Mukhtar. The Middle Dictionary. Dar Al-Dawa.
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd l-Razzaq Al-Husseini (d. 1205 AH). Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus. Dar Beirut: Al-Fikr, 1st edition, 1414 AH.
- Ashour, Abd Aal-Latif. Encyclopedia of Birds and Animals in the Prophet's Hadith: Cairo.
- Bin Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali (died in 711 AH). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1414 AH.
- Burhan Al-Din, Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Aal-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan (died in 593 AH). Matn Bidayat Al-Mubtadi fi Fiqh Imam Abi Hanifa. Cairo: Muhammad Ali Sobh Library and Press.
- Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (died in 606 AH). Al-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar. verified by: Taher Ahmed Al-Zawy, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut: The Scientific Library, 1399 AH-1979 AD.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, famously (died in 595 AH). Bidaiyat Al Mujtahid wa Nihayat Al Muqtasid. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons press, 4th edition, 1395 AH-1975 AD.

- Mahmoud, Muhammad bin Muhammad bin, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti (died in 786 AH). Al-Enaya Sharh Al-Hidaya. Dar Al-Fikr.
- Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (died in 483 AH). Al-Mabsout. Dar Al-Ma'rifah, Beirut: 1414 AH-1993 AD.
- Nakri, Judge Abd Al-Nabi bin Abd Al-Rasul Al-Ahmad. The Constitution of the Scholars, the Collection of Sciences in the Terms of the Arts. Translated from Persian by: Hassan Hani Fahs, Lebanon, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid (died in 1424 AH). A Dictionary of Contemporary Arabic. World of Books, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.
- Quneibi, Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq. Lexicon of the Language of Jurists. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.
- Rukn Al-Din, Abd Al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, (died in 478 AH). Nihayat Al-Matlab fi Diryat Al-Madhab. verified by: Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb. Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.